[178] ما أنت بفاعل. قال: بلى لأفعلن. قال قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم ؟ قلت: لأن رسول ا صلى ا عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي ا عنه وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه. فقام فخرج. لفظ آخر: قال شقيق: جلست إلى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي: جلس إلي عمر بن الخطاب رضي ا عنه مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها - أي في الكعبة - صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها. قال شيبة فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه: رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبو بكر رضي ا عنه. فقال عمر: هما المرءان أقتدي بهما. 3 - وعن الحسين: إن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها فقال له أبي بن كعب: وا ما ذاك لك. فقال عمر: لم. قال: إن ا قد بين موضع كل مال وأقره رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال عمر: صدقت. نحن لا نناقش الحساب في تعيين الملقن لحكم القضية، غير أن هذه الروايات تعطينا خبرا بأن كل أولئك الرجال كانوا أفقه من الخليفة في هذه المسألة، فأين قول صاحب الوشيعة: إن عمر أفقه الصحابة وأعلمهم في زمنه على الإطلاق ؟. 61 إجتهاد الخليفة في الطلاق الثلاث 1 - عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وسنتين - وسنين - من خلافة عمر رضي ا عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي ا عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. مسند أحمد 1 ص 314، صحيح مسلم 1 ص 574، سنن البيهقي 7 ص 336، مستدرك الحاكم 2 ص 196، تفسير القرطبي 3 ص 130 وصححه، إرشاد الساري 8 ص 127، الدر المنثور 1 ص 279. 2 - عن طاوس قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر رضي ا عنه وثلاث في إمارة عمر رضي ا عنه ؟ قال ابن عباس: نعم. صحيح مسلم 1 ص 574، سنن أبي داود ص 344، أحكام القرآن للجصاص 1 _____